# شروط و إجراءات التعيين في الوظائف الدبلوماسية في ظل أحكام و قواعد القانون الدبلوماسي

د.ة. نضيرة إدريس خوجة
جامعة سيدي بلعباس

## Abstract:

Diplomatic mission staff relations or foreign affairs, as the representative of the state at the external level are considered. And the aim of this topic management relations to the fullest, countries resort to selection and appointment of persons who meet the necessary conditions to secure the functions of the diplomatic mission. And those persons who are the mission's body, chosen by the state and administered freely, on the grounds that this appointment is the prerogative of the state and its sovereignty.

## Keywords:

Diplomatic - management relations - the grounds - the necessary conditions.

تعتبر البعثة الدبلوماسية هيئة العلاقات أو الشؤون الخارجية، بوصفها ممثلة للدولة على المستوى الخارجي. و بهدف إدارة هده العلاقات على أكمل وجه، تلجأ الدول لاختيار و تعيين الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الضرورية لتأمين القيام بوظائف البعثة الدبلوماسية. و هؤلاء الأشخاص الذين يكونون جسم البعثة، تختارهم

الدولة بملىء إدارتها و بكل حرية، على إعتبار أن هذا التعيين هو من صلاحية الدولة و سيادتها.و بالتالي فهي حرة في تنظيم بعثتها و تعيين أفرادها، ودلك حسب ما تسنه من تشريعات و قوانين تنظم أحكام وشروط التعيين في سلكها الدبلوماسي.[1]

وبناءا عليه، فإذا كانت كل دولة سيدة و حرة في تحديد شروط وإجراءات تعيين موظفيها للسلك الدبلوماسي، فإن هده الحرية يجب أن تنسجم مع قواعد العمل الدبلوماسي التي تحددها الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، و خاضعة لأحكام و قواعد القانون الدبلوماسي. وعلى هذا الأساس سوف نبحث هده الشروط و الأحكام المتعلقة بتعيين واختيار أفراد البعثات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدبلوماسي، و ليس في ضوء أحكام قانون الدولة الذي يبين إجراءات التعيين والشروط الخاصة بكل منها.

**أولا: الشروط الموضوعية المطلوبة في أعضاء البعثات الدبلوماسية**

يقصد بالشروط المطلوب توافرها في أعضاء البعثات الدبلوماسية هي تلك الشروط التي تتعلق بصحة وحسن اختيار المبعوث والموظف الدبلوماسي مثل: سنه، ومؤهلاته العلمية والعملية، وسمعته، وسيرته الذاتية.

أما القانون الدولي الدبلوماسي، فلم يقيد الدولة بأية شروط عند تعيين مبعوثيها الدبلوماسيين، وذلك على أساس أن الأمر متروك لقوانين هده الدول الوطنية، و من بين أهم هده الشروط:[2]

**1-** أن يحمل المبعوث الدبلوماسي جنسية الدولة الموفدة: و هدا الشرط أمر طبيعي تتطلبه ضرورات الولاء و الإخلاص لهده الدولة من جانب هدا المبعوث الدبلوماسي، و إحساسه بالانتماء إلى هذه الدولة.

2- أن يكون هذا الشخص متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي يحرمه منها.

3- أن يكون ذا سيرة، و سمعة حسنة.

4- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، حتى و لم تم رد اعتبار إليه.

5- أن لا يكون قد سبق و حكم عليه من طرف المحاكم أو المجالس التأديبية، في جريمة مخلة بالشرف و الاعتبار، حتى و لو تم رد الاعتبار إليه، و يشترط أن لا يكون قد سبق فصله من عمله بقرار، أو بحكم تأديبي.

6- أن يكون المبعوث الدبلوماسي حاصلا على مؤهلات علمية عالية من إحدى الجامعات الوطنية أو الأجنبية.

7- أن لا يقل سن الموظف الدبلوماسي عن سن محددة، غالبا ما تكون هي سن الرشد في قوانين هده الدول.

8- أن يكون هدا المبعوث الدبلوماسي أو الموظف الدبلوماسي لديه خبرة تؤهله للعمل في هدا المجال الدبلوماسي.

بالإضافة إلى كل هذه الشروط، نجد أنه في الغالب يجب أن يكون المعينون في الوظائف الدبلوماسية من رعايا الدولة التي يتولون تمثيلها، وذلك أولا لأن المناصب الدبلوماسية من وظائف الدولة العامة التي يقتصر التعيين فيها عادة على رعاياها دون غيرهم، و ثانيا لأن رعايا الدولة بحكم رابطة الولاء التي تربطهم بدولتهم أحرص و لا شك من سواهم على رعاية مصالحها و حسن تسيير شؤونها. لذلك فغالبا ما تنص التشريعات المنظمة للتمثيل الدبلوماسي في كل دولة على التمتع

برعويتها كشرط للتعيين في وظائفها التمثيلية. و هذا هو الوضع المألوف الذي يسير عليه معظم الدول.[3]

**ثانيا: الشروط الإجرائية للتعيين في الوظائف الدبلوماسية**

يتم تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية وفقا لما يقضي به قانون كل دولة في هذا الشأن، و الغالب أن يكون ذلك بقرار من رئيس الدولة أو بمرسوم بناءا على اقتراح من وزير الخارجية بالنسبة لأعضاء البعثة الذين لهم صفة الموظفين الدبلوماسيين، و بقرار وزير الخارجية بالنسبة للموظفين الإداريين و الفنيين. و على أي حال يحسن الرجوع في هذا الشأن بالنسبة لأية دولة إلى القانون الخاص بها المنظر لجهازها الدبلوماسي لمعرفة أي الجهات تختص بتعيين أعضاء بعثاتها الدبلوماسية و ما يتبع في تعيينهم من إجراءات. شرط قبول رئيس البعثة الدبلوماسية: إن الهدف الأساسي للتمثيل الدبلوماسي هو توثيق العلاقة بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل و العمل على استمرار حسن التفاهم بينهما، و لما كان ذلك لا يتحقق إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي لكل منهما شخصا مقبولا لدى الأخرى، فقد استقر العرف على أن لا تتحقق الدولة قبل تعيين من ترشحه لتمثيلها لدى دولة أخرى من أن شخصه ليس موضع اعتراض من هذه الدولة، أي أن يكون هذا الشخص مرغوب فيه لدى الدولة الموفد إليها.

و يتم ذلك بأن تبعث الدولة الموفدة باسم مرشحها مع بعض البيانات الخاصة به للدولة الموفد إليها طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلا لديها، و ترد هذه الدولة على ما هو مطلوب منها في وقت مناسب، و الغالب أن يتضمن ردها الموافقة على المرشح و قبول اعتماده

ممثلا لدولته لديها، ما لم يكن هناك ما يبرر أن تتخذ موقفا آخر. و في هذه الحالة الأخيرة يحق لها أن تبدي اعتراضها على الشخص المزمع تعيينه عن طريق إبداء رغبتها في ترشيح آخر بدلا منه، و دون أن تلتزم ببيان الأسباب التي دعتها لعد قبول من تعترض عليه. وعندئذ يمتنع على الدولة الموفدة تعيين مرشحها الأول لأن إيفاده لدى الدولة المعترضة عليه يتنافى مع ما يلزم لتوطيد العلاقات الطيبة بين الدولتين، كما و أن في فرضه عليها ضد رغبتها إخلال بسيادتها و امتهان لكرامتها.[4] لذا يتعين على الدولة الموفدة اختيار شخص آخر يكون موضع قبول من الدولة الموفد إليها.

و خلاصة ذلك أنه يجب على الدولة الموفدة إرسال أسماء أعضاء البعثات الدبلوماسية إلى الموفدون إليها، عن طريق وزارة خارجيتها، حتى تستطيع الدول الأخيرة ممارسة حقها في رفض، أو قبول أعضاء هذه البعثات، أو أحد منهم، و لا تلتزم الدول الموفد إليها في هذه الحالة بإبداء أسباب الرفض، أو القبول للدولة الموفدة، كما يجب على الدولة الموفدة أن تتأكد من قبول الدولة الموفد إليها لرئيس البعثة الدبلوماسية وتجدر الإشارة إلى أهمية إخطار الدولة الموفدة للدولة الموفد إليها بأعضاء البعثة الدبلوماسية، و رئيس هذه البعثة، لأنه من تاريخ الإخطار و قبول الدولة الموفد إليها للبعثة الدبلوماسية، يتمتع هؤلاء الأعضاء بحصانات و امتيازات القانون الدبلوماسي، منذ لحظة السفر من دولتهم، و حتى وصولهم و مغادرتهم لأراضي الدول التي يعملون بها.[5]

خطاب الاعتماد: إن تعيين و قبول رئيس البعثة و أعضائها لا يعني أن باستطاعتهم مباشرة وظائفهم و ممارستها بصورة تلقائية، ودون توفر بعض الشروط و الأحكام التي نصت عليها اتفاقية فيينا لعام **1961**.

و من بين هذه الشروط نجد أن رئيس البعثة لا يباشر وظائفه إلا من تاريخ تقديم أوراق اعتماده بمعنى أن أمر تعيين هذا الأخير يجب أن يصل بطريقة رسمية و مباشرة إلى علم الدولة الموفد إليها مع كل التوضيحات اللازمة و الخاصة بصفته و مرتبته و السلطات المخولة له. و يتم ذلك عن طريق رسالة رسمية يحملها معه رئيس البعثة عند توجهه لمقر منصبه، و تعرف هذه الرسالة باسم (خطاب الاعتماد)[6].

و يتضمن هذا الخطاب كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة من[7]:

أ- اسم السفير أو الوزير المفوض

ب- مرتبة و صفة السفير أو الوزير المفوض.

ج- الغرض العام من إيفاد السفير أو الوزير المفوض.

و يتم هذا الخطاب بعبارة (برجاء حسن قبوله، تحقيقا أو استمرارا للعلاقات بين الدولتين).

و يوجه خطاب الاعتماد من رئيس الدولة الموفدة أي دولة المبعوث إلى رئيس الدولة الموفد لديها إن كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض، و من وزير خارجية الدولة الأولى إلى وزير خارجية الدولة الثانية إن كان من درجة قائم بالأعمال.

و يقوم رئيس البعثة بمجرد وصوله إلى الدولة المبعوث لديها بإخطار وزير خارجيتها بذلك وتقديم نسخة طبق الأصل عن خطاب اعتماده، و العمل على تحديد موعد لتقديم خطاب الاعتماد لرئيس

الدولة المعتمد لديها فيما إذا كان رئيس البعثة برتبة سفير أو وزير مفوض.[8] أما إذا كان برتبة قائم بالأعمال فيقدم خطاب الاعتماد مباشرة لوزير الخارجية.[9]

لكن أحيانا قد تحدث بعض الظروف أو الأحداث الطارئة في الدولة الموفد إليها تحول دون تمكين مبعوث أو مبعوثي دول معينة من تقديم خطاب اعتمادهم فور وصولهم، و هو الشيء الذي من شأنه أن يؤثر على مباشرة رئيس البعثة و أعضائها لمهامهم و وظائفهم، و هو ما تطرقت له اتفاقية فيينا بالنسبة أو فيما يخص وجود ظروف تمنع أو تؤخر تقديم خطاب الاعتماد مثلا: في حالة ما إذا كان رئيس الدولة المعتمد لديها مريضا أو غائبا في مهمة رسمية خارج بلاده، أو تنشأ أحداث تمنع رئيس الدولة من تحديد موعد قريب لتقديم خطاب الاعتماد. و بالتالي لا يعقل أن ينتظر رئيس البعثة مدة طويلة دون أن يتمكن من مباشرته لوظائفه، و أن يبقى رهينة هذه الظروف و الأحداث لاسيما و أن تقديم خطاب الاعتماد يعبر عن تلاقي إرادة الدولتين. لهذا و تفاديا لهذه الظروف التي تؤدي إلى تأخير تقديم خطاب الاعتماد و التي يمكن لها أن تؤثر على وظائف البعثة و رئيسها، فقد أدخلت اتفاقية فيينا عبارة (منذ إعلانه لوصوله و تقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة قد يتفق عليها) يصبح رئيس البعثة متوليا لوظائفه و يستطيع ممارستها.

**1-** تجديد خطاب الاعتماد: لقد جرى الفقه الدولي على اعتبار خطاب الاعتماد تفويض صادر لرئيس البعثة من رئيس الدولة الموفدة في أن يتولى نيابة عنه رئاسة هذه البعثة في الدولة الموفد إليها ولذلك

ذهب الفقه إلى القول بأن فقدان أي من الرئيسين في الدولة الموفد أو الموفد إليها لصفته لأي سبب، للوفاة، أو الاستقالة، أو لنجاح غيره في الانتخابات، من شأنه تطلب صدور خطاب من جديد من الرئيس الجديد لرئيس البعثة الدبلوماسية.

و إذا تم ترقية رئيس البعثة الدبلوماسية إلى درجة أعلى، فإن كان قائم بأعمال أو وزير مفوض، وتم ترقيته إلى سفير، فلابد من صدور خطاب اعتماد جديد بهذه الصفة الجديدة، و يستمر هذا الشخص بالطبع في رئاسة البعثة .كذلك في حالة زوال الدولة، إما باندماجها أو تجزئتها، فذلك يؤدي حتما إلى انتهاء خطاب الاعتماد و بالتالي يتطلب تجديده .أما في حالة تغيير وزير الخارجية أو وفاته، يبقى خطاب الاعتماد صالحا و نافذا و لا يحتاج إلى تجديد.

**2-** الإخطار بالوصول و بالرحيل: تسلم أعضاء البعثة الدبلوماسية لمهام وظائفهم يتبعه تمتعهم بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية في الحدود التي يقررها لكل منهم العرف الدولي حسب الوظيفة التي يشغلونها. لذا فالمهم بالنسبة للدولة الموفد لديها أن تكون على علم بأسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يحق لهم التمتع بهذه الامتيازات و الحصانات. و يتم ذلك بالنسبة لرئيس البعثة الذي يكون وصوله إلى الدولة الموفد لديها عن طريق إخطار رسمي يبعث به لوزارة الخارجية. أما بالنسبة لباقي أفراد البعثة، فقد جرى العمل على أن تخطر الدولة الموفدين لديها بوصول أو برحيل أي عضو منهم أو أي فرد من أفراد أسرته أو خدمه حتى تكون الأمور واضحة

لدى هذه الدولة منذ البداية. و قد أقرت اتفاقية فينا هذا الإجراء ونصت عليه في المادة العاشرة كما يلي:

1-تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها:

أ- بتعيين أعضاء البعثة و بوصولهم و بسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب- بالوصول و بالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، و كذا بحالة أي شخص يصبح عضوا في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

ج-بالوصول و بالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة أ، وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د- بتشغيل و تسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء أكانوا أعضاء في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2- يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول و الرحيل النهائي في كل الحلات إذا أمكن ذلك.

و قد جرى العمل في أغلب الدول على أن تعد في وزارة الخارجية قائمة خاصة تعرف بالقائمة الدبلوماسية[10] تسجل فيها أسماء أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية الذين يوفدون للعمل لديها بناءا على الإخطارات التي تصلها بشأنهم من رؤساء هذه البعثات، و لهذه القائمة أهميتها من ناحيتين: أولا يمكن الرجوع إليها في حالة المنازعة في الصفة

الدبلوماسية لأحد الأشخاص و ما يتصل بهذه الصفة من حصانات وامتيازات خاصة، و ثانيا أنه يستعان بها في شؤون المراسم عند توجيه الدعوة لأعضاء البعثات الدبلوماسية إلى المآدب و الحفلات الرسمية.

3-اعتماد ممثل واحد لدى أكثر من دولة: الأصل أن تعيين الدولة ممثلا دبلوماسيا خاصا لدى كل دولة تريد أن تقيم معها علاقات دبلوماسية دائمة. إنما كثيرا ما يحدث أن تعهد الدولة إلى رئيس بعثة واحدة بتمثيلها لدى عدة دول في نفس الوقت. إما من باب الاقتصاد و هو الغالب، وإما لسبب آخر[11]. و هو ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى على أنه (للدولة المعتمدة، بعد إخطار الدولة المعتمد لديها التي يهمها الأمر، أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول، ما لم تعترض إحدى هذه الدول على ذلك.)

إذا يتبين مما سبق أن مباشرة الوظائف الدبلوماسية من قبل أفراد البعثة تتطلب توافر توافر بعض الشروط الموضوعية و الإجرائية.

فالشروط الموضوعية المطلوب توافرها في أعضاء البعثات الدبلوماسية هي تلك الشروط التي تتعلق بصحة و حسن اختيار المبعوث و الموظف الدبلوماسي مثل سنه، و مؤهلاته العلمية و العملية، وسمعته و سيرته الذاتية.

أما فينا يخص الشروط الإجرائية و الشكلية الخاصة بتعيين أعضاء البعثة و مباشرتهم لوظائفهم الدبلوماسية فتبدأ من تبليغ الدولة المعتمد لديها بتعيينهم و بوصولهم سواء من قبل أو بعد دخولهم الإقليم، وذلك لتكون على علم و معرفة واضحة باسم و صفة و رتبة و فئة أي فرد في

البعثة، و بهدف إعداد اللائحة أو القائمة الدبلوماسية التي تحدد وتنظم أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، لاسيما لجهة صفة وفئة ودرجة كل عضو من أجل تحديد نظام تمتعه بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، لاسيما و أن البعثة تتألف من عدة فئات تتمتع كل واحدة منها بنظام من الحصانات و الامتيازات يختلف عن الأخرى.

## الإحالات:

**1**- د.علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، طبعة **2009**، دار الثقافة للنشر و التوزيع (عمان)، ص **256** – **257**.

**2**- د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، طبعة **2011**، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية)، ص **142**.

**3**- د.علي صادق أب هيف، القانون الدبلوماسي (عموميات الدبلوماسية – الجهاز المركزي للشؤون الخارجية- البعثات الدبلوماسية- البعثات القنصلية – البعثات الخاصة)، طبعة **2005**، منشأة المعارف (الإسكندرية)، ص **123**.

**4**- د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص **126**.

**5**- أنظر نص المادة **4** من اتفاقية فيينا لعام **1961** للعلاقات الدبلوماسية.

**6**- هذه الوثيقة التي تعرف بخطاب الاعتماد هي ترجمة للكلمة الفرنسية ( lettre de créance)، و البعض يطلق عليها تسمية كتاب اعتماد أو أوراق اعتماد.

**7**- د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص **144**.

**8**- في اليوم المحدد لتقديم خطاب الاعتماد أمام رئيس الدولة بحضور وزير الخارجية، يلقي رئيس البعثة كلمة موجزة يشير فيها إلى العلاقات الطيبة بين البلدين و إلى ضرورة تطويرها بما يخدم مصلحة البلدين، كما تقام مأدبة عشاء على شرف رئيس البعثة.

**9**- د.علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص **266**.

**10-** La liste diplomatique

**11**-د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص **131**.